AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

سلطة القاضي التقديرية تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

م.م أمجد محمد نصيف
amjed.m@ige.uobaghdad.edu.iq
م.م حسام محمد سلمان
معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية للدراسات العليا/ جامعة بغداد
hussam.m@ige.uobaghdad.edu.iq

The Judge's Discretionary Power Regarding the Executive Power of Civil Judicial Rulings

Assist lecture Amjed mohammed nsaif
Assist lecture Husam Mohammed Salman
Institute of Genetic Engineering and Biotechnology for Postgraduate Studies, University of Baghdad

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص أن الأحكام القضائية لا يمكن تنفيذها مالم تكتسب القوة التنفيذية، سواء كان الحكم القضائي مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو بالنفاذ العادي للأحكام، بعد استنفاذ الحكم النهائي جميع طرق الطعن، وللقاضي سلطة تقديرية تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي عن طريق الالزام الموضوعي من حيث اجبار المحكوم له على تنفيذ مضمون الحكم القضائي، أو عن طريق الالزام الوقتي من حيث سلطة القاضي التقديرية بشمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي، وذلك عن طريق الحماية الوقتية والتحفظية لمنع وقوع الضرر على المحكوم له.

الكلمات المفتاحية : القوة ، سلطة القاضي، التنفيذية، الحكم القضائي.

Abstracts /Judicial rulings cannot be enforced unless they have acquired executive force, whether the judicial ruling is subject to expedited enforcement by force of law, by court ruling, or by ordinary enforcement of judgments, after exhausting all avenues of appeal. The judge has discretionary power regarding the executive force of a judicial ruling through substantive enforcement, in which the judgment creditor is compelled to implement the contents of the judicial ruling, or through temporary enforcement, in which the judge has discretionary power to include the ruling in the expedited judicial enforcement, through temporary and precautionary protection to prevent harm to the judgment creditor.

Keywords: Force, Judicial Authority, Executive, Judicial Ruling.

"المقدمة"

أن القاضي يمتلك سلطة تقديرية تجاه القوة التنفيذية للأحكام القضائية، من حيث تمتع القاضي بنشاط ذهني واسع في تقدير الوقائع والقانون بالنسبة للقضايا المعروضة أمامه، فالقوة التنفيذية التي يكتسبها الحكم القضائي، هي تحقيق تنفيذ سريع للحكم على أساس الموازنة بين مصالح الأطراف بالنسبة للمحكوم له والمحكوم عليه.

فالأحكام القضائية المدنية التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية هي الاحكام القضائية المتمتعة بحماية قضائية تؤكد وجود الحق، وتتضمن الزام الطرف المحكوم عليه بأداء الالتزام الذي يجبر المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام جبراً

وكذلك أن الأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل تكتسب القوة التنفيذية بمجرد شمولها بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم القضاء، والتي يكون لها سرعة في التنفيذ خشية من ضياع الحقوق المترتبة للمحكوم له.

فالسلطة التقديرية للقاضي تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي تكمن في مدى شمول الحكم بالنفاذ المعجل والتي على اساسها أن يتقرر الحكم للتنفيذ، ولكن قد تفقد الاحكام القضائية قوتها التنفيذية لأسباب شكلية وأخرى موضوعية، كالتنازل أو التقادم المسقط للحكم القضائي أو ترك الحكم القضائي.

أولاً– أهمية البحث: تتجلى أهمية الموضوع بأن سلطة القاضي التقديرية تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني في استقرار المعاملات وتحقيق التوازن بين مصالح المحكوم له والمحكوم عليه، كما تكمن الأهمية في سلطة القاضي تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي في تحقيق العدالة وحماية حقوق الاطراف من خلال تطبيق قواعد القضاء المستعجل، مما يجعل الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري مما يحقق في النتيجة ضمان حقوق المحكوم له.

ثانياً– إشكالية البحث: أن مديرية التنفيذ لا يمكن لها تنفيذ الحكم القضائي مالم يكتسب الحكم القوة التنفيذية للحكم القضائي، والحكم يكتسب القوة التنفيذية عندما يستنفذ طرق الطعن ويكتسب الحكم الدرجة القطعية ويمنحه القاضي القوة التنفيذية ويكون ملزماً بالتنفيذ الجبري، إما بالنسبة للحكم المشمول بالنفاذ المعجل سواء بقوة القانون أو بحكم المحكمة فما هو مدى تمتع القاضي بالسلطة التقديرية بمنح القوة التنفيذية للحكم المشمول بالنفاذ المعجل وحماية حقوق المحكوم له.

ثالثاً– تساؤلات البحث: يثير البحث عدة تساؤلات هي:

١. ماهي سلطة القاضي التقديرية تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي.
٢. ماهو مفهوم القوة التنفيذية للحكم القضائي وما دور القاضي في ذلك.
٣. ما هي الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل
٤. ماهي طرق انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي.

رابعاً– منهجية البحث: نتناول في البحث المنهج المقارن بين القانون العراقي والمصري والفرنسي في بيان القوة التنفيذية للحكم القضائي، فضلاً عن المنهج التحليلي الذي نتناول فيه تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع.

خامساً– خطة البحث: نتناول موضوع البحث في مبحثين الأول نبين فيه مفهوم سلطة القاضي التقديرية تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي، بينما نتناول في المبحث الثاني أن نوضح فيه الآثار المرتبة على الأحكام المشمولة بالقوة التنفيذية للحكم القضائي من ثم نتبعها إلى خاتمة لما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

المبحث الأول

مفهوم سلطة القاضي التقديرية تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي

يعد مفهوم السلطة التقديرية تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني من المسائل المهمة في تنفيذ الاحكام القضائية ومنحها القوة التنفيذية، نظراً لما يمتلك القاضي من صلاحيات واسعة في ملاءمة الوقائع المعروضة أمامه، والقوة التنفيذية للحكم القضائي لا تتحقق إلا عن طريق حكم صادر عن طريق محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومستنفذ جميع طرق الطعن، وبالتالي يخول المحكوم له الحق في الحصول على حقه عن طريق تنفيذ الحكم القضائي جبراً وسواء كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل من عدمه[١].

في ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، نبين في الأول منه فيه تعريف سلطة القاضي التقديرية، بينما نخصص الفرع الثاني منه مفهوم القوة التنفيذية للحكم القضائي.

المطلب الأول

تعريف سلطة القاضي التقديرية

تعد السلطة التقديرية هو المُكنة أو الألية التي تمكن صاحبها من تقدير امور معينة وتدبيرها وموازنتها مع امور اخرى حسب ما يمليهِ عليهِ التفكير العقلي لهذا الشخص واذا كانت هذهِ السلطة ممنوحة لشخص القاضي.

فيمكن تعريفها بأنها الصلاحية الممنوحة للقاضي بموجب نص القانون التي يستخدمها لأعمال نشاطهِ الذهني التقديري في ملاءمة الوقائع المعروضة أمامهُ مع القاعدة القانونية التي وقعها المشرع أو الاختيار بين عدة حلول وضعها المشرع وملاءمة ما يطابق الوقائع من هذهِ الحلول. ابتداءً من قبول سماع الدعوى حتى صدور الحكم فيها وصولاً إلى اختيار كيفية تنفيذ هذا الحكم وفقاً لما تمليهِ القاعدة القانونية ومبادئ العدالة واحوال المتقاضين مع مراعاة الحدود الشرعية والضوابط الدينية. [٢]

وقد تعددت التعريفات الفقهية في تعريف السلطة التقديرية للقاضي بهدف بيان الوعاء الذي يحتوي هذه الفكرة وتحليلهُ بغية الوقوف على معنى واضح لهذا المصطلح.

---

[١] د. هاني عبد المولى عبد العزيز عيد، الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، ج٢، ٢٠٢٠، ص٦١٥.

[٢] محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي، دار النفائس. الاردن ،ط١. ٢٠٠٧، ص٨١.

حيث ذهب راي إلى أنه وعلى الرغم من تداول مصطلح السلطة التقديرية بشكل كبير في العديد من فروع القانون الا إن هذا المصطلح لم يلق العناية الكافية لوضع تعريف محدد لهُ من جانب وكذلك تناولهُ القضاء بصورة سطحية دون التطرق إلى مضمونهِ والغاية منهُ وحيث اعتبرهُ من مسلمات العمل القضائي. [١]

كما عُرفت السلطة التقديرية بانها الحرية الممنوحة لسلطة معينة في ممارستهِ اختصاصاتها بحيث بإمكانها اتخاذ اجراء معين أو الامتناع عنهُ أو تسويتهُ في نطاق معين. دون الالتزام بأي جهة اخرى سواء كانت أشخاص أو هيئات. [٢]

ويلاحظ ان التعريفات أعلاه لم تعطِ المعنى الواضح والدقيق لفكرة السلطة التقديرية للقاضي اذ اقتصر بعضها على حصر السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة فقط وهذا ما يختص بهِ القاضي الجنائي دون غيره. بينما يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية ولا تقتصر على القاضي الجنائي. [٣]

هذا وقد ذهب رأي آخر إلى تعريف السلطة التقديرية للقاضي بانها. (الصلاحية الممنوحة للقاضي بموجب نص القانون صراحة أو ضمنياً والتي يمنح بموجبها القاضي سلطة تمكنهُ من فحص وتمحيص الوقائع وصولاً إلى الحقائق وتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع. [٤]

في حين ذهب أخرون في تعريف السلطة التقديرية ماهي الا النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه ، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون ، لهذا يمارس القاضي سلطة تقديرية في تقدير طرق الإثبات بغية تكوين قناعته القضائية ومن ثم إصدار الحكم القضائي في القضية المطروحة ، والاقتناع اتجاه نفسي لشخص ، ولكنه يختلف عن مجرد الاعتقاد الشخصي الذي يقوم على المشاعر والانطباعات العابرة ، فالاقتناع يبدأ من مقدمات موضوعية يفترض بحثها وتمحيصها وتقديرها لاستخلاص نتائجها المنطقية ، فالقاضي يقوم بتكوين قناعته بتفكير منطقي لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة وأخرى غير معلومة[٥].

---

(1) Emmanhel Gaillard. Lapauvior en droit prive , paris , 1985. P.94

[٢] عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٧١

[٣] من الجدير بالذكر ان دور السلطة التقديرية للقاضي لا يتحدد في مجال واحد من مجالات القانون سواء كان القضاء المدني أو غير المدني اذ تستعمل الإدارة سلطة تقديرية حيث تكون لها حرية في ملائمة الحلول اللازمة لحسم النزاع امامها وهذهِ الحرية نابعة من النشاط الذي تمارسهُ الإدارة في إعمال القواعد القانونية ومالها من سلطة تطبيق هذهِ القواعد وملاءمتها مع الوقائع في المسائل المعروضة امامها. (عصام عبد الوهاب البرزنجي. السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م ،ص٦١.

١. سعد بن عمر الخراشي، سلطة القاضي في اليمين القضائية، المجلة القضائية، العدد الرابع، وزارة العدل، السعودية، ٢٠١٢. ص٨٦.

[٥] د. نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨. ، ص١١.

أذ تتميز سلطة القاضي بانها تمنحهُ دوراً واسعاً في تقدير ادعاءات الخصوم، حيث ان ما ينظرهُ القاضي اثناء عرض النزاع عليهِ هو ليسَ المراكز الموضوعية لخصوم وإنما الآراء التي يطرحها الخصوم، بصيغة ادعاءات بشان تعرض مراكزها القانونية للتجهيل او الاعتداء عليها[١].

حيث ان لكل خصم ادعاء بان لهُ حق في مركز قانوني معين يتيح لهُ اتخاذ عمل معين أو منع خصمهُ من اتخاذ المحل وإن دور القاضي هو تقدير هذهِ الادعاءات وتحليلها وبيان مدى احقية كل طرف فيها من خلال ما يقوم بهِ من نشاط ذهني تقديري ومن خلال هذا النشاط الذهني يصل القاضي إلى رأي قانوني يتمتع بقوة قانونية تكسب هذا الرأي الصفة القانونية وهو ما يعرف (بالرأي القضائي) وهذا الرأي في شكلهِ الاخير ما هو إلا تعبير عن الإرادة الآخرة للقاضي[٢].

وبالرغم من ذلك تخضع السلطة التقديرية للقاضي لرقابة محكمة التمييز وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٠٣) "للخصوم ان يطعنوا تمييزا، لدى محكمة التمييز في الاحكام البداءة او المحاكم الشرعية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الاحوال الاتية.

١ – اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او عيب في تأويله"

ومما تقدم نستخلص الى نتيجة مفادها أن السلطة التقديرية للقاضي هي مكنة قانونية قوامها النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي وهي ذات طبيعة واحدة في كل فروع القانون ، لكن لها مميزات خاصة في القوة التنفيذية للحكم القضائي، يقوم القاضي من خلالها بمنح القوة التنفيذية للحكم القضائي بحكم طبيعة المسائل التي يتناولها القانون ونوعية القضايا التي يفصل فيها القاضي بموجب هذا القانون، وهذه السلطة هي جوهر الوظيفة القضائية لذلك تكتسب اهمية بالغة في تحقيق الاستقرار العادل وتحقيق التوازن في المركز القانوني لأطراف الدعوى.

المطلب الثاني

مفهوم القوة التنفيذية للحكم القضائي

القوة التنفيذيَّة للحكم القضائي هي الأثر الذي يُرتِّبه القانون لبعض الأحكام، والذي يمكن بموجبه للدائن الحصول على التنفيذ الجبري لما حكم له؛ لذا، تُعتبر القوة التنفيذيَّة للأحكام القضائيَّة سمةً تمنح الحكم القضائي صفة السند التنفيذي القابل للتنفيذ لدى مديريَّات التنفيذ، ممَّا يحقق الحماية التنفيذيَّة للحق المقرر لصالح المحكوم له، ويضمن له الحصول على حقِّه من خلال التنفيذ[٣].

---

[١] كريستان عزيز محمد، السلطة التقديرية للقاضي في دعاوى التفريق القضائي، بحث مقدم إلى في اقيم كوردستان كجزء من متطلبات للترقية ، ٢٠٢٤، ص١٢.

[٢] د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص١٠٥

[٣] د. أحمد عوض هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦.

أولاً– التعريف الفقهي: للقوة التنفيذية للحكم القضائي: هو الاثر الذي يرتبه القانون لبعض الأحكام والذي يستطيع بموجبه المحكوم له أن ينفذها جبراً للحصول على ما حكم به[١].

كما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريف القوة التنفيذية للحكم القضائي: هي صفة تلحق بالحكم أو غيره من السندات التي تخول الحصول على الحماية القضائية بوساطة التنفيذ الجبري"[٢].

١. الاتجاه الأول: يشير إلى الحكم الصادر من المحاكم العراقيَّة والقابل للتنفيذ، حيث يكون الحكم القابل للتنفيذ في مسألةٍ حاسمةٍ للموضوع، ويلزم المحكوم عليه إمَّا بالقيام بعملٍ معيَّنٍ أو الامتناع عن عملٍ معيَّنٍ[٣].
٢. الاتجاه الثاني: يتعلق بالقرار الصادر من محكمةٍ مُشكَّلةٍ تشكيلًا صحيحًا ومختصَّةٍ بالنزاع المعروض أمامها، سواء كان هذا القرار صادرًا في موضوع الخصومة ككل، أو في شقٍّ منه، أو في مسألةٍ متفرعةٍ عن الخصومة الرئيسيَّة[٤].

ويرى بعضُ الفقه الفرنسي أنَّ القوة التنفيذيَّة هي صفةٌ تُمنح للسند القضائي أو غير القضائي، ممَّا يجعله قابلًا للتنفيذ الجبري[٥].

وبعبارةٍ أخرى، تعني القوة التنفيذيَّة أنَّ الحكم يصبح قابلًا للتنفيذ حينما يكون مصحوبًا بإجراءات التنفيذ الجبري، وفقًا لهذا الرأي، تتطابق حجيَّةُ الأمر المقضي مع القوة الإلزاميَّة للحكم القضائي، حيث يُستخدم التنفيذ الجبري لتنفيذ الحكم، ومن ناحية القواعد الإجرائية، فقد توسَّع نطاق القوة التنفيذيَّة للحكم القضائي لتشمل كلَّ حكمٍ قضائيٍّ غير مطعونٍ فيه بطعنٍ له أثر واقف، ممَّا يضمن تنفيذ الحكم القضائي بشكلٍ فعّال.

ثانيًا– دور القاضي تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني: يكمن دور القاضي تجاه القوة التنفيذية للحكم القضائي من خلال الإلزام الموضوعي والالزام الوقتي للأحكام القضائية:

١. الالزام الموضوعي: فإن سعي القضاء لا يتوقف عند مجرد تقرير وجود الحق أو المركز القانوني من أجل إزالة الشك أو التجهيل الذي يلابسه ، وإنما يتجاوز ذلك ، إلى إلزام المحكوم عليه بأداء معين واجب الوفاء ، يكون من الممكن الجبر في تنفيذه[٦]، ذلك لأن هذه الصورة من صور الحماية القضائية ، لا تواجه مجرد اعتراض يكفي لرده صدور قضاء يقرر وجود الحق أو المركز القانوني كالحماية التقريرية ، وإنما تواجه مخالفة في شكل اعتداء تحقق بالفعل ،

---

[١] د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٦٣.

[٢] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٩٣

[٣] د.آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١. ، ص٣٤٦.

[٤] د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المصدر السابق، ص٦٩٧.

[٥] C. Chainais, et autres, Procédure civile, 34emeed., Dalloz, 2018, n^{o}1190, p. 838

[٦] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٦.

ويكون هدف الحماية القضائية إزالة الضرر الذي لحق بالحق أو المركز القانوني ، ولا يكون من الممكن تحقيق ذلك ، إلا عن طريق صدور قضاء إلزام يقرر فيه القاضي وقوع المخالفة وينتهي بإلزام المعتدى بالجزاء الناشئ عنها[١].

ولهذا فإن الطلبات المقدمة إلى المحكمة لا تقتصر على طلب تقرير حق أو مركز قانوني، وإنما الزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر سواء القيام بعملٍ أو الامتناع عن عمل، أو الالتزام بتسليم شيءٍ أو الامتناع عن تسليمه، فإنَّه يترتَّب على ذلك انتهاء القوة التنفيذيَّة للحكم القضائي[٢].

وقد يكون تنفيذُ الحكم القضائي من جانب المحكوم عليه هو التنازل عن حقِّه الثابت في الحكم القضائي، والتنازل قد يكون صريحًا أمام المحكمة المختصَّة التي أصدرته، أو أمام منفذ العدل، والتنازل قد يكون ضمنيًّا، فإنَّ عدم التنفيذ لحين مرور المُدَّة القانونيَّة المقررة، يعدُّ تنازلًا ضمنيًّا عن الحق القانوني المقرر، وبالتالي يزول الحكم وتزول صفته الإجرائية[٣].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية في حكم لها ان الحماية القضائية التي يوفرها الالزام في الحكم القضائي يجب استمرارها الى مرحلة تنفيذ الحكم والتي تقضى ان تكون هدفاً استراتيجيا وذلك لقطع دابر النزاع[٤].

٢. الالزام الوقتي: أن الحكم القضائي الوقتي لا يقتصر مضمونة أزاله الضرر، وإنما تمتد وظيفته إلى منع وقوع تلك المخالفات قبل وقوعها في صورة حماية وقائية غايتها توقي الضرر ومنع وقعها يكون عن طريق الاعمال التحفظية والمستعجلة، من أجل المحافظة عليها من أجل منع وقوع الضرر، أو تفاقم الضرر[٥].

فالقوة التنفيذيَّة للأحكام القضائيَّة المشمولة بالنفاذ المعجل ليست صفةً دائمةً بل صفة وقتيَّة تنتهي بانتهاء تنفيذ الحكم القضائي، ويكون التنفيذ إمَّا بصورةٍ مؤقَّتةٍ كالأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى ويشملها النفاذ المعجَّل بحكم القانون أو القضاء، أو تمرُّ عليه المُدَّةُ الزمنيَّة للطعن، وبالتالي يصبح الحكم نهائيًّا وقابلًا للتنفيذ[٦]، أو قد يكون الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف، فإنَّه إذا أكد حكم محكمة أول درجة، فإنَّه ينفذ وتزول القوة التنفيذيَّة بانتهاء التنفيذ، وإذا صدر حكم محكمة الاستئناف برفض حكم محكمة الدرجة الأولى، فإنَّ حكم محكمة الاستئناف هو الذي يتمتَّع بالقوة التنفيذيَّة والمتضمن إلغاء حكم محكمة درجة أولى وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أمَّا إذا كان الحكم صادرًا من محكمة التمييز، فإنَّه إمَّا يصدر الحكم برفض الطعن ويعتبر الحكم المطعون فيه حكمًا يتمتَّع بالقوة

[١] د. أبراهيم امين النيفاوي القوة التنفيذية للأحكام، ط٢، دون ذكر دار سنه ومكان النشر، ص٨٣.

[٢] د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.

[٣] محمد أحمد حميد، التنازل الضمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢، ص٨٢.

[٤] (حكم محكمة التمييز الاتحادية – رقم الحكم ٩٥٨/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٠)

[٥] د. أبراهيم إمين النيفاوي، مرجع سابق، ص٨٨.

[٦] د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٤٥.

التنفيذيَّة وتزول بزوال التنفيذ، أو المحكمة أن تقبل الطعن وتلغي الحكم المطعون فيه، ويكون حكم محكمة التمييز هو الذي يتمتَّع بالقوة التنفيذيَّة ويتضمَّن إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتزول القوة التنفيذيَّة بانتهاء تنفيذ الحكم[١].

المبحث الثاني

القوة التنفيذية للأحكام المؤقتة وطرق انقضائها

أن القوة التنفيذية لا تقتصر على الاحكام القضائية العادية، وإنما تمتد على الاحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، أذ أن للقاضي سلطة تقديرية كاملة في اجابة أو رفض طلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، وهذه السلطة التقديرية تتطلب وجود شرطي الاستعجال وترجيح وجود الحق على أن يراعى في ذلك الظروف المتعلقة بالحالة المعروضة[٢].

وفي الوقت ذاته تنقضي القوة التنفيذية للأحكام القضائية لأسباب شكلية وقد تكون موضوعية، فيفقد الحكم القضائي قوته التنفيذية باعتباره سنداً تنفيذياً نتيجة التقادم المسقط وفق المدة المحددة قانوناً بهذا الشأن.

وفي ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، نبين في الأول الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، والمطلب الثاني نوضح فيه انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي.

المطلب الأول

الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل يراد بها صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ القضائي قبل صيرورة الحكم النهائي، ويسمَّى بالحكم مُعجَّلًا لأنه قابلٌ لتنفيذ الحكم قبل الأوان، أي قبل أن يصير الحكم نهائيًّا، والحكم نافذ نفاذًا مُعجَّلًا يكتسب القوة التنفيذيَّة سواءً كان قابلًا للطعن أمام محكمة الاستئناف أو طُعِنَ فيه فعلًا[٣].

وهذا النفاذ المُعجَّل للحكم القضائي يكون مؤقتاً على اعتبار أنه غير نهائي يتوقف مصيره على مصير الحكم المطعون فيه، فإذا ألغيت محكمة الطعن الحكم القضائي أعيد الحال إلى ماكان عليه، إما إذا أيدت محكمة الطعن الحكم القضائي، فإنه الحكم بالمشمول بالنفاذ المعجل يستمر تنفيذه[٤].

وقد يكون الحكم القضائي الصادر من المحكمة مشمولاً بالنفاذ المُعجَّل بحكم القانون، أي ما نص عليه القانون، وقد يكون الحكم القضائي مشمول بالنفاذ المعجل بحكم القضاء[٥].

---

[١] د. طلعت محمد دويدار، النظريَّة العامَّة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٧، ص٤٣ وما بعدها.

[٢] د. أبراهيم إمين النيفاوي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٣] د. وجدي راغب، النظريَّة العامة للتنفيذ القضائي، مصدر سابق، ص٧٠.

[٤] د. طلعت دويدار، النظريَّة العامة للتنفيذ للقضائي، مصدر سابق، ص٤٦.

[٥] المادة (٢/١٦٤، ١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أولاً– الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون: هو النفاذ الذي يستمد قوته التنفيذية من إرادة المشرع ويتعين تسبيب الحكم بالنفاذ المعجل، وإلا كان باطلاً وفي حال صدر حكم في طلبات متعددة لا تخضع لقاعدة واحدة من حيث النفاذ المعجل فمن الواجب أن يخضع كل شق من هذه الطلبات للقاعدة الخاصة به[١].

ويكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري لمجرد صدوره في إحدى حالات التنفيذ المعجل التي قرر المشرع أنها واجبة للحكم" بقوة القانون" فالحكم في هذه الحالة يستمد صلاحيته للتنفيذ من نص القانون مباشرة ولو لم يطلبه الخصم ودون حاجة لأن تصرح المحكمة به في حكمها فإذا رفضت المحكمة صراحة إجازة تنفيذ الحكم معجلاً في إحدى حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون فإنها تكون قد أخطأت ويكون للمحكوم له أن يطعن في الحكم لوجود خطأ في الوصف من شأنه منع تنفيذ الحكم، أما إذا لم تتعرض المحكمة لطلب النفاذ بالرفض وصدر الحكم خالياً من الإشارة إليه فلا يكون الحكم باطلاً لانتفاء الخطأ من جانب المحكمة ويكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم ذلك[٢].

ومن الحالات المشمولة بالتنفيذ المُعجَّل بحكم القانون ما يأتي[٣]:

أ. أحكام النفقات.

ب. القرار الصادرة في المواد المستعجلة من قِبَل القضاء المستعجل.

ت. الأوامر الصادرة على العرائض، وتعتبر هذه القرارات معجَّلةً بحسب طبيعتها.

وفي هذا الصدد حدَّد المُشَرِّع الحالات المشمولة بالنفاذ المُعجَّل لاعتباراتٍ قدَّر أنَّها تَمُتُّ إلى فكرة الحماية القضائيَّة الوقتيَّة المستعجلة بسببٍ وثيقٍ وهي الفكرة القائمة على الخشية من خطر التأخير؛ لئلا يترتَّب على اتباع الإجراءات المعتادة ضررٌ نهائيٌّ يتعذَّر تداركه، وهذه الاعتبارات روعي فيها مصلحة المحكوم له في الحكم المباشر بالتنفيذ الجبري[٤].

أن شمول القرارات الصادرة في المواد المستعجلة بالنفاذ المُعجَّل، لأنَّها لا تحتمل بطبيعتها التأخير، فلا تتحقق الغاية من السرعة في إصدارها ما لم تنفذ نفاذًا معجَّلًا، كذلك فإنَّ حالة الاستعجال إذا بررت إجراءات سريعة ومختصرة في إصدار القرار فإنَّها تبرر كذلك نفاذًا سريعًا لهذا القرار، ولا يقتصر ذلك على المواد المدنيَّة فقط وإنَّما

---

[١] ئيوه عبدالله علي، صفاء شكور عباس، الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك ، العدد٢، المجلد٦، ٢٠١٧، ص٦.

[٢] د. طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٥١.

[٣] المادة (١/١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمقابل للمادة (٢٨٨، ٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

[٤] د. طلعت دويدار، النظريَّة العامة للتنفيذ القضائي، مصدر سابق، ص٥٤.

يمتدُّ ليشمل المواد التجاريَّة المستعجلة، وذلك استنادًا إلى الولاية العامَّة المقررة بنصِّ المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنيَّة العراقي بنظر كافَّة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت[١].

ثانياً– الحكم المعجل القضائي: ويُقصد بالنفاذ المُعجَّل القضائي أن يصدر الحكم مشمولًا بالنفاذ المُعجَّل بأمرٍ من القاضي الذي أصدره في حالاتٍ مُعيَّنةٍ بناءً على طلب المحكوم له وبوجب السُلطة التقديريَّة الممنوحة للقاضي[٢]. والنفاذ المعجل القضائي قد يكون وجوبي ، وقد يكون جوازي.

الحالة الوجوبية: فإنَّ الحكم القضائيَّ يكون مشمولًا بالنفاذ المُعجَّل عندما يقوم القاضي بتصريح ذلك، أي بأن يقرر القاضي بأنَّ الحكم يكون مشمولًا بالنفاذ المُعجَّل، فإذا لم يقم القاضي بتصريح ذلك، فإنَّه لا يُنفَّذ الحكم بصورةٍ معجَّلةٍ، وحتى يقضي القاضي بشمول الحكم بالنفاذ المُعجَّل يجب أن نكون بصدد حالةٍ من الحالات التي يحددها المُشَرِّع، فلا يستطيع أن يشمل حكمه بالنفاذ المُعجَّل خارج تلك الحالات وإلا كان حكمه معيبًا[٣].

ويستمدُّ الحكم قوَّته التنفيذيَّة بشكلٍ مستعجلٍ من أمر القاضي في صُلب الحكم القضائي الصادر في القضيَّة نفسها، والنفاذ المُعجَّل القضائي كما أشرنا إليه لا بُدَّ أن يطلبه صاحبُ المصلحة الذي يقدر أنَّه يصدر الحكم لصالحه، ويجب أن يطلب هذا النفاذ المُعجَّل أثناء قيام خصومة أول درجةٍ وقبل صدور الحكم في الموضوع، فلا يجوز الانتظارُ إلى أن يصدر الحكم ثم يطلب النفاذ المُعجَّل بالعودة إلى نفس المحكمة مرةً ثانيةً، كما لا يجوز طلب النفاذ المُعجَّل من محكمة الاستئناف، أو عند رفع دعوى مبتدأه لطلب شمول الأحكام بالنفاذ المُعجَّل، وعلى ذلك فلا بُدَّ أن يطلب شمول الحكم بالنفاذ المُعجَّل في صحيفة الطلب الأصلي أو العارض أو يطلب بصفةٍ تابعةٍ للطلب الأصلي لشمول الحكم بالنفاذ المُعجَّل[٤].

إما الحالة الجوازية: كذلك تنصُّ الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من قانون المرافعات للمحكمة أن تشمل الحكم بالنفاذ المُعجَّل بشرط الكفالة في الحالات الأخرى غير الوجوبيَّة إذا كان المُدَّعى به ممَّا يستلزم التصدِّي للتنفيذ عاجلًا كالأشياء المتسارعة الفساد أو القابلة للتلف، وفي هذه الحالة يجب أخذُ كفالةٍ من المُدَّعي بالشيء المحكوم به

---

[١] ئيوة عبد الله علي، صفاء شكور عباس، مصدر سابق، ص٧.

[٢] د. طلعت دويدار، النظريَّة العامَّة للتنفيذ القضائي، مصدر سابق، ص٦٠.

[٣] د. أحمد عوض هندي، مرجع سابق، ص٤٠.

وكذلك نصت المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ على توفر شروط معينة لشمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي " يجب عليه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في المستقبل: (١) القضاء المباشر للنفقات والمرتبات. (٢) إذا كان الحكم قد ينفذ حكماً لحكم سابق حائز لقوة الأمر القضائي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة رسمية أو كان مبنياً على سند لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند. (٣) إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام. (٤) إذا كان الحكم حكماً على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه. (٥) إذا كان الحكم نهائياً طالب التنفيذ في منازعة فيما يتعلق به. (٦) إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بصلح المحكوم له".

[٤] ئيوة عبد الله علي، صفاء شكور عباس، مصدر سابق، ص٩.

والأضرار التي قد تصيب المُدَّعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ، وفي هذه الحالة يجري البيعُ وفق المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنيَّة العراقي.

ولكن السؤال هنا متى يعد الحكم مفتقراً للقوة التنفيذية ؟ لما كانت قوة الشيء المحكوم فيه صفة تثبت للحكم الذي يكون نهائيا ، أي غير قابل للطعن فيه ، فهي تعني قابلية الحكم للتنفيذ الجبري، ومن ثم فأن الحكم القضائي البات هو الذي تكون له القوة التنفيذية ، إذ انه يفصل في موضوع النزاع المطروح على المحكمة المختصة بكامل أجزاءه أو بعضها باتا منهيا للخصومة[١] فلا يجوز الخوض ثانية في وقائع الدعوى لتعارض ذلك مع حجية الأحكام وهذا ما قضت به محكمة التمييز في احد قراراتها بأنه "إذا قام المدعي دعواه على المدعى عليه بتمليك الدار وفقا للقرار المرقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧) وأبطال البيوعات الحاصلة بين المدعى عليه الأول والثاني والمدعى عليه الثاني والثالث وردت الدعوى وأكتسب الحكم درجة البتات ، فليس له بعدئذ إقامة الدعوى عليهم بعدم نفاذ التصرف طالما إن الحكم السابق قد اكتسب حجية الشيء المحكوم فيه"[٢].

ويكتسب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعي أي غير قابلا للاستئناف أو الاعتراض على الحكم الغيابي أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً[٣]، كما لو كان قابلاً للاستئناف أو الاعتراض على الحكم الغيابي وانقضت مدد الطعن دون سلوك أي طريق من طرق الطعن المتقدمين ، ومن ثم لا يحق لمديريات التنفيذ الامتناع على تنفيذ الحكم إذا كان مشوباً بالبطلان واكتسب الدرجة القطعية لما في ذلك من مساس بتلك الحجية ، التي أوجبت القوة التنفيذية . أما الحكم المنعدم ، فهو من الناحية القانونية ، ليس حكماً رغم استيفاءه شكل الحكم ، فقد تجرد من الأركان التي تقام عليها الأحكام ، فهو مجرد واقعة مادية توافرت في شكل حكم لصدوره من القضاء – وهو ليس كذلك – لذا فهو لا يكسب حقاً أو يزيل حقاً ، ويظل الحق الذي صدر في شأنه مستقراً لمن كان له هذا الحق قبل صدور الحكم ، فلا يكتسب حجية ولا يتحصن بفوات ميعاد الطعن ولا يمكن تصحيحه لان المعدوم لا يصحح ، ويترتب على ذلك انه إذا احتج به أمام أية محكمة وجب عليها أن تلتفت عنه ، وتقضي من تلقاء نفسها بانعدامه[٤].

المطلب الثاني

انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي

---

[١] علي عبد الحسين منصور، فقدان الحكم المنعدم للقوة القانونية، بحث منشور المرجع الالكتروني للمعلوماتية، https://mail.almerja.com/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٤.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ١١٤/م١/ في ١٩٨٩/٨/١٣ مشار إليه في عصمت عبدالمجيد بكر أصول المرافعات المدنية ، ط١– منشورات جامعة جيهان الأهلية، اربيل – ٢٠١٣ ، ص ٧٠٨

[٣] ينظر المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويقابلها المادة (٢٠١–٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية المصري.

[٤] د. علي عبد الحسين منصور، مرجع سابق، ص١٢١.

تنقضي القوة التنفيذية للحكم القضائي بطريقين، الطريق الأول العادي يتمثل في تنفيذ الحكم القضائي والتنازل عن الحكم القضائي، إما الطريق الثاني يتمثل في التقادم المسقط للأحكام القضائية وهذا ما سنوضحة بالتفصيل وفقاً لما يلي:

أولاً– الطريق العادي لانقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي:

١. تنفيذ الحكم القضائي: عندما يصدر الحكم القضائي من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً واستنفذت جميع طرق الطعن، فمن الطبيعي يكون تنفيذه وفق القانون، سواء كان الحكم القضائي مشمولاً بالنفاذ العادي أو مشمول بالنفاذ المعجل[١].

وإذا نفذ المحكوم عليه (المدين) الحكمَ القضائيَّ الصادر عليه، سواء القيام بعملٍ أو الامتناع عن عمل، أو الالتزام بتسليم شيءٍ أو الامتناع عن تسليمه، فإنَّه يترتَّب على ذلك انتهاء القوة التنفيذيَّة للحكم القضائي[٢].

والجدير بالإشارة هنا هو ان الحكم القضائي اما ان يتضمن تقرير الزام المحكوم علية بأداء معين كالحكم عليه بوفاء الدين او برد العين المؤجر ويسمى ب "حكم الالزام" او يتضمن تقرير وضع قانوني متنازع عليه كالحكم بصحة العقد ويسمى ب"الحكم المقرر" او ان يتضمن تقرير وضع قانوني جديد دون ان يتضمن اي الزام كالحكم الذي يقتضي بفسخ العقد ويسمى (الحكم المنشئ)[٣].

ويتفق الفقه أن التنفيذ قاصر على النوع الاول (حكم الالزام) لان النوع الثاني من الاحكام حكم المقرر) لا يرمي التأكيد رابطة قانونية وكذلك الامر بالنسبة للنوع الثالث (الحكم المنشئ) فهو يرمي لإنشا رابطة قانونية جديدة محل الرابطة القانونية سابقة .

اما بالنسبة للنوع الاول (حكم الالزام) فلكي يتحقق مضمونه لابد ان يقوم المحكوم علية بعمل من الاعمال لصالح المحكوم له . فاذا لم يقم به فان السلطة المكلفة بالتنفيذ تحل محله في القيام ببعض الاعمال لتحقيق الحماية القانونية اما اذا اقضى الحكم في شق منه بالزام معين فضلا عما يقضي به من تقرير حاله الأنشاء رابطه قانونية جديدة ، فان الشق الاول منه هو وحدة الذي ينفذ جبرا ، اي ان الحكم الصادر يكون قابلا للتنفيذ لجهة ما قضت به من الالزام فقط ، كما لو حكمت المحكمة بتسليم المبيع الى المشتري اضافة الى صحه عقد بيع او قضت بتسليم العقار الى المؤجر اضافة الى فسخ عقد الايجار[٤].

---

[١] رواء جميل عبد عواد، التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٣، ص١٨.

[٢] د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.

[٣] المرجع ذاته، ص٦٨.

[٤] فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص٧١.

وهذا ما قضت به محكمةُ التمييز الاتحاديَّة العراقيَّة في حكمٍ صادرٍ لها: (لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي الصادر من محكمةٍ مختصَّةٍ ومكتسب درجة البتات بعد مرور مُدَّة سبعة أعوامٍ على اكتسابه درجة البتات دون تنفيذه، لفقدانه القوة التنفيذيَّة ويجب إقامة دعوى لتجديد القوة التنفيذيَّة للحكم القضائي)[١].

أمَّا بالنسبة للقانون الفرنسي فإنَّه تبنَّى فكرة القوة التنفيذيَّة للحكم القضائي المعجَّل، أو الحكم المعجَّل القانوني في المادة (٥١٤) من قانون الإجراءات المدنيَّة الفرنسي، وكذلك أجاز قانون الإجراءات المدنيَّة الفرنسي في المادة (٥٢٤) طلب وقف القوة التنفيذيَّة بالتبعيَّة في حال الطعن بتلك الأحكام، ومنح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف سلطة الأمر بوقف التنفيذ أو رفض طلب وقف التنفيذ[٢].

٢. التنازل عن الحكم القضائي: هو تصرف قانوني يصدر من جانب المحكوم له ودون إرادة المحكوم عليه أمام الجهة المختصة[٣] وقد يكون تنفيذُ الحكم القضائي من جانب المحكوم عليه هو التنازل عن حقِّه الثابت في الحكم القضائي، والتنازل قد يكون صريحًا أمام المحكمة المختصَّة التي أصدرته، أو أمام منفذ العدل، والتنازل قد يكون ضمنيًّا، فإنَّ عدم التنفيذ لحين مرور المُدَّة القانونيَّة المقررة، يعدُّ تنازلًا ضمنيًّا عن الحق القانوني المقرر، وبالتالي يزول الحكم وتزول صفته الإجرائية[٤].

والتنازل عن الحكم القضائي يتحقق أما أمام المحكمة المختصة، أو التنازل امام مديرية التنفيذ: فالتنازل أمام المحكمة المختصة عن الحق الثابت في الحكم القضائي قبل صدور الحكم القضائي يحسم النزاع اسقاطاً للحق، إما إذا كان التنازل بعد صدور الحكم القضائي الذي يثبت الحق للمحكوم له، ويمكن أن يكون التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى وسواء كان التنازل كتابة أو شفاهه إما التنازل أمام مديرية التنفيذ بعد صدور الحكم القضائي تأتي مرحلة تنفيذ الحكم امام مديرية التنفيذ، فيستطع الطرف الدائن التنازل أمام منفذ العدل بعد أن يودع المحكوم له الحكم في مديرية التنفيذ فيطلب أمام المنفذ العدل بالتنازل عن الحكم القضائي بعد مايكون الحكم مكتسباً الدرجة القطعية[٥].

ثانياً– الطريق الغير العادي لانقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي:

١. التقادم المسقط للحكم القضائي: نصت المادة (١١٤) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل على أنه "لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات" ويتضح أن المشرع العراقي منع تنفيذ الحكم الذي مضى على اكتسابه درجة البتات سبع سنوات وهذا يعني انه أزال عنه صفة السند التنفيذي الأمر الذي يدفع طالب التنفيذ للحصول على حقه الرجوع إلى المحكمة لغرض استحصال قرار بتجديد القوة التنفيذية للحكم المذكور[٦].

---

[١] القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحاديَّة، العدد ١٣٢/ الهيئة الموسعة المدنيَّة الثانية/ ٢٠١٥، في ٢٠١٥/٧/٤. غير منشور.

[2] S. Gunchard, retour sur Iarret de Iexecution proviso ire de droit: un espoir decu; Dalloz; 2010; p713.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٩٦.

[٤] محمد أحمد حميد، التنازل الضمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢، ص٨٢.

[٥] رواء جميل عبد عواد، مرجع سابق، ص٢٤.

[٦] د. سعيد مبارك، مرجع سابق، ص٥٧.

٢. ترك الحكم القضائي: كما نصت المادة (١١٢) على أنه "إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتباراً من تاريخ اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية" نجد إن المحكوم له اذا قدم الحكم أو المحرر التنفيذي لمديرية التنفيذ وبدأ بإجراءات التنفيذ من ثم تركه دون متابعة ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر اجراء قام فيه فان تلك الاحكام أو المحررات تفقد قوتها التنفيذية نتيجة اهمال المحكوم له وتقصيره, وفي حالة إذا كان الترك لسبباً آخر لا يد للمحكوم له فيه فان السند التنفيذي متمثلاً بالحكم القضائي أو المحرر لا يفقد قوته التنفيذية مهما طالت المدة الزمنية المتروك فيها[١].

كما وتبدأ مدة السبع سنوات من تاريخ آخر معاملة قام بها المحكوم له، فعند مراجعة المحكوم له مديرية التنفيذ بتاريخ محدد من أجل تنفيذ الحكم الذي قد صدر لصالحه ثم ترك متابعة المعاملة التنفيذية فان التقادم المسقط يبدأ من تاريخ هذه المراجعة لأن مصلحة المدين أولى بالرعاية من إهمال المحكوم له وتقصيره وتجدر لصالحه ثم ترك متابعة المعاملة التنفيذية فان التقادم المسقط يبدأ من تاريخ هذه المراجعة لأن مصلحة المدين أولى بالرعاية من إهمال المحكوم له وتقصيره[٢].

ويجب على المنفذ العدل في هذه الحالة اصدار قرار بإيقاف التنفيذ طبقاً لما نصت المادة (١١٣) من قانون التنفيذ إذ نصت المادة على أنه "إذا تحقق للمنفذ العدل مضي التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ فعليه أن يتخذ قرار بإيقاف التنفيذ".

إما التقادم المسقط قبل فتح الاضبارة التنفيذية: فإنه المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي على أنه "لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضي سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات"، ويتضح مما تقدم أن من صدر الحكم لصالحه ولم يقدمه إلى مديرية التنفيذ ولم تفتح له اضبارة التنفيذية ومضت المدة المحددة قانوناً والبالغة سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات تسقط القوة التنفيذية للحكم القضائي بمرور تلك المدة[٣].

ومما تقدم نجد أن النصوص القانونية المذكورة أعلاه لا تتضمن الإشارة بصورة صريحة ودقيقة لدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، بل جاء على وفق العمليات الاستنباطية المعتمدة على مفهوم الموافقة والمخالفة، وبالتالي لا يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي نص يتضمن بالإمكان الاستناد عليه في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي.

"الخاتمة"

نتناول في ختام البحث مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نتناولها بالتفصيل فيما يأتي.

---

[١] ندى حمزة صاحب، القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٢٠٢٣، المجلد ٣، العدد ٥٠، ج١، ص٣٥٠.

[٢] د. لفتة هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢٣.

[٣] د.ياسر باسم ذنون، د.نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد١، العدد١، ٢٠١٢، ص٩٢.

أولاً– الاستنتاجات:

١. القوة التنفيذيَّة للحكم القضائي هي الأثر الذي يُرتِّبه القانون لبعض الأحكام، والذي يمكن بموجبه للدائن الحصول على التنفيذ الجبري لما حكم له.

٢. أن السلطة التقديرية للقاضي لا تقتصر على وجود أو تقرير حق وإنما تمتد إلى الزام المحكوم عليه بالتنفيذ، كذلك الأمر بالنسبة للأحكام الوقتية المشمولة بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي.

٣. تنقضي القوة التنفيذية للحكم القضائي بالطريق العادي وهما تنفيذ الحكم القضائي والتنازل، والطريق الغير العادي يتمثل في التقادم والتنازل.

ثانياً– التوصيات:

١. أن يكون هنالك تدخل تشريعي في تعديل نص المادة ٢/١٦٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي، وذلك بإيراد نص صريح فيه بأنه (لا يؤخر تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بالنسبة لحالات النفاذ المعجل القضائي، الوجوبي والجوازي مراجعة طرق الطعن القانونية بالأحكام مالم يصدر قرار بذلك من محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى أو من المحكمة المرفوع إليها الطعن)، وذلك لأزاله التعارض الحاصل بين نصوص قانون المرافعات، وقانون التنفيذ فيما يخص أحكام النفاذ المعجل أسوة بحالات النفاذ المعجل قانونًا وسد لهذا النقص التشريعي.

٢. في حالة انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي سواء كان ذلك راجعاً لتقادم الحكم أو لترك الحكم بعد ايداعه لدى مديرية التنفيذ اعطت له الحق في تجديد القوة التنفيذية لهذا الحكم ويكون عن طريق دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم، فمن الضروري وجوب تدخل المشرع بإعادة صياغة النص المادة (١١٢) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتكون بالشكل الآتي "إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع بشأنه مدة سبع سنوات واعتبار من تاريخ آخر معاملة سقطت قوته التنفيذية وبإمكان صاحب الحق فيه استحصال قرار بتجديده من المحكمة التي اصدرته".

٣. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص في قانون المرافعات المدنية على إمكانية تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي عندما تسقط القوة التنفيذية للحكم القضائي بالتقادم المسقط.

"قائمة المراجع"

أولاً– الكتب القانونية:

١. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن، ط١، ٢٠٠٧.

٢. أبراهيم امين النيفاوي القوة التنفيذية للأحكام، ط٢، دون ذكر دار سنه ومكان النشر.

٣. نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤. عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٠.

٥. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١.

٦. لفتة هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٧. د. طلعت محمد دويدار، النظريَّة العامَّة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٧.

٨. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٠. عصام عبد الوهاب البرزنجي. السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧١م.
١١. أحمد عوض هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٢. وجدي راغب، النظريَّة العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٧٤.

ثانياً– الرسائل والاطاريح:

١. محمد أحمد حميد، التنازل الضمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢.
٢. رواء جميل عبد عواد، التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٣.

ثالثاً– البحوث:

١. سعد بن عمر الخراشي، سلطة القاضي في اليمين القضائية، المجلة القضائية، العدد الرابع، وزارة العدل، السعودية، ٢٠١٢.
٢. ندى حمزة صاحب، القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٢٠٢٣، المجلد ٣، العدد ٥٠، ج١.
٣. ياسر باسم ذنون، د.نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد١، العدد١، ٢٠١٢.
٤. ئيوه عبدالله علي، صفاء شكور عباس، الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد٢، المجلد٦، ٢٠١٧.

رابعاً– القوانين:

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٨.

خامساً– المواقع الالكترونية:

علي عبد الحسين منصور، فقدان الحكم المنعدم للقوة القانونية، بحث منشور المرجع الالكتروني للمعلوماتية، https://mail.almerja.com/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٤.

سادساً– الاحكام القضائية:

١. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحاديَّة، العدد ١٣٢/ الهيئة الموسعة المدنيَّة الثانية/ ٢٠١٥، في ٢٠١٥/٧/٤. غير منشور.

سابعاً– المراجع الاجنبية:

1. Emmanhel Gaillard. Lapauvior en droit prive , paris , 1985. P.94
20C. Chainais, et autres, Procédure civile, 34eme ed., Dalloz, 2018, n°1190, p. 838
٣.S. Gunchard, retour sur Iarret de Iexecution proviso ire de droit: un espoir decu; Dalloz; 2010; p713.